Journal Of the Iraqia University (71-4) September (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية في القانون العراقي والمصري

حسنين حسون شناوة

بإشراف الدكتور مهدي شيداييان ، الاستاذ المشارك بجامعه طهران/ مجمع الفارابي / كليه القانون

Mahdi sheidaeian/ Associate professor in University of Tehran / Farabi College ,law faculty

ايمرل m_sheidaeian@ut.ac.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾صدق الله العلي العظيم

سورة المائدة الآية(٤٩)

المستخلص:

تناول البحث موضوع ذو اهمية بالغة في اطار سير الاجراءات الجزائية وهو(مبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية في القانون العراقي والمصري) ، وان اضفاء صفة الاهمية على ذلك البحث ياتي كون الإجراءات الجزائية بطبيعتها القانونية تحمل بين طياتها مفهومين أساسيين أولهما ذو طابع دستوري قائم على أسس معنوية يرتكز جوهرها على حماية الحقوق والحريات ،وثانيهما ذو طابع عملي يستند على عنصري الفاعلية والسرعة في مواجهة ومعالجة الظاهرة الإجرامية ، والتي يحكمهما مبدأ السرعة وفقاً للسياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على أساس التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية من جهة ، والإسراع في سير الإجراءات الجزائية من جهة آخرى ، وبالرغم من تاكيد اغلب التشريعات بشكل ضمني على مبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية الا انهم اخفقوا في وضع تعريفاً جامعاً ومانعاً لذلك المبدأ لذا استعرض البحث بيان ماهية مبدأ السرعة من خلال تعريفه لغةً واصطلاحاً وما اشارت اليه ضمناً التشريعات قانونية ، وبيان ذاتيته من خلال تمييزه عن غيره من المفاهيم والمصطلحات التي تتشابه معه في جانب معين وتختلف عنه في جوانب اخرى مثل ، المحاكمات المتسرعة التي لاتراعي في اغلب الاحيان الحقوق والحريات ، وبدائل الدعوى الجزائية (الصلح والتصالح الجنائي) التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ، وتقتصر على اجراءات معينة وتطبق في جرائم محددة ، وكذلك مايميزه عن مصطلح الاستعجال الذي قد يواكب مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي دون مرحلة المحاكمة . وتطرق البحث بعد ذلك الى اهداف مبدأ السرعة في تحقيق العدالة الجنائية من خلال انسيابية سير الاجراءات الجزائية ومعالجة الظواهر الاجرامية وحماية الحقوق والحريات لجميع اطراف الدعوى الجزائية كما استعرض البحث مبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية في التشريعات المقارنة في العراق ومصر ، من خلال تحليل النصوص القانونية التي اكدت ضمناً على مراعاة ذلك المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة الاستدلال ، والتحقيق الابتدائي ، والمحاكمة ، والاشارة الى القصور الذي اعترى تلك التشريعات القانونية نتيجة عدم تشريع نصوص قانونية صريحة تلزم اعضاء الضبط القضائي والقضاة بانجاز الاجراءات الجزائية وفق سقوف زمنية محددة تتناسب الى حدً ما مع طبيعة القضايا من حيث البساطة والتعقيد ، والتي تحول دون تحقيق الهدف المرجو من مبدأ السرعة لذلك خُتم البحث بعدد من النتائج و المقترحات الناجعة التي من شأنها معالجة القصور الذي اعترى النصوص التشريعية فيما يتعلق بمبدأ السرعة اهمها ؛ ضرورة اجراء التعديلات على قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصله من قبل المشرع العراقي لغرض النص صراحة وبشكل مستقل على سرعة سير الاجراءات الجزائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، والتاكيد على السلطات القضائية لغرض ممارسة الصلاحيات الممنوحة لقضاة التحقيق بشأن انجاز القضايا التحقيقية خلال المدد المحددة بالغلق او الاحالة

،وضرورة اتباع الوسائل والاساليب الحديثة المتطورة في انجاز سير الاجراءات الجزائية مع ضرورة مغادرة الاساليب القديمة التي لاتنسجم بطبيعتها مع الاساليب المبتكرة في ارتكاب الجرائم **الكلمات المفتاحية** السرعة الاجراءات الجزائية المحاكمات المتسرعة الاستعجال – بدائل الدعوى الجزائية

Abstract

The research dealt with a topic of great importance in the context of the conduct of criminal procedures, which is (the principle of speed in the conduct of criminal procedures in Iraqi and Egyptian law). The importance of this research is given by the fact that criminal procedures, by their legal nature, carry within them two basic concepts, the first of which is of a constitutional nature based on foundations. Moral, the essence of which is based on the protection of rights and freedoms, the second of which is related to.A practical nature based on the elements of effectiveness and speed in confronting and treating the criminal phenomenon, which are governed by the principle of speed in accordance with modern criminal policy, which is based on the shift from coercive justice to consensual justice on the one hand, and accelerating the conduct of criminal procedures on the other hand, and despite the fact that most legislation affirms the Implicit in the principle of speed in the conduct of criminal procedures, but they failed to provide a comprehensive and comprehensive definition of that principle. Therefore, the research reviewed the explanation of the nature of the principle of speed by defining it linguistically and terminologically and what is implicitly referred to in legal legislation, and explaining its subjectivity by distinguishing it from other concepts and terminology that are similar to it in a certain aspect and differ from it in other aspects, such as hasty trials that In most cases, it does not take into account the rights, freedoms, and alternatives to the criminal case (conciliation and criminal reconciliation) that lead to the end of the criminal case, and is limited to certain procedures and applied in specific crimes, as well as what distinguishes it from the term urgency, which may accompany the stages of reasoning and preliminary investigation without the trial stage. The research then touched on the objectives of the principle of speed in achieving criminal justice through streamlining the course of criminal procedures, addressing criminal phenomena, and protecting the rights and freedoms of all parties to the criminal case The research also reviewed the principle of speed in the conduct of criminal procedures in comparative legislation in Iraq and Egypt, through the analysis of legal texts that implicitly confirmed the observance of that principle in all stages of the criminal case, whether in the stage of inference, preliminary investigation, and trial, and pointing out the shortcomings that plagued those legislations. The legality is the result of the failure to legislate explicit legal texts obligating judicial officers and judges to complete criminal procedures according to specific time limits that are somewhat appropriate to the nature of the cases in terms of simplicity and complexity, which prevents achieving the desired goal of the principle of speed.Therefore, the research concluded with a number of effective results and proposals that would address the shortcomings that plagued the legislative texts regarding the principle of speed, the most important of which are: The necessity of making amendments to the Code of Criminal Procedure and related laws by the Iraqi legislator for the purpose of explicitly and independently stipulating the speedy conduct of criminal procedures in all stages of the criminal case, and emphasizing judicial authorities for the purpose of exercising the powers granted to investigative judges regarding the completion of cases investigation within the periods specified for closure or referral, and the necessity of following advanced modern means and methods in completing the course of criminal procedures, with the necessity of abandoning old methods that are not inherently compatible with innovative methods of committing crimeskey words Speed - criminal procedures - hasty trials - urgency - alternatives to criminal proceedings.

المقدمة

إن السعي وراء تحقيق السرعة بمختلف مسمياتها ومستوياتها سواء كانت مبدأ من مبادئ الإجراءات الجزائية ، او حقاً في اصل البراءة ، لايمكن اعتبارها فكرة او مبدأ جديد وليد الأمس القريب ، فقد دأبت اغلب الدول ومنذ زمن طويل الى تشريع نصوص قانونية تؤكد على سرعة الإجراءات الجزائية ، وقد وضع المشرعون نصب أعينهم ومن اولوياتهم عند سن وتشرع القوانين ضرورة مراعاة السرعة في سير الإجراءات الجزائية ، وذلك نظراً لاهمية الإجراءات الجزائية التي تحمل بين طياتها مفهومين أساسيين: الأول يعتبر ذو طابع دستوري قائم على أسس معنوية يرتكز جوهرها على حماية الحقوق والحريات، والاخر يعتبر ذو طابع عملي يستند على عنصرين رئيسين هما الفاعلية والسرعة في مواجهة ومعالجة الظاهرة الإجرامية ، وكلا المفهومين له أهميته الخاصة ، فضلاً عن ذلك انهما يمثلان مصالح جديرة بالرعاية والاهتمام ، ولا يجوز نكرانهما او التضحية باحدهما ، فمعيار ارتقاء وانسيابية سير الإجراءات الجزائية بالشكل الامثل يقاس من خلال التوافق بين المفهومين المتقدمين في أي دولة من الدول ، والذي تترجم نهايتها في تحقيق الهدف الاسمى في مكافحة الظواهر الإجرامية ، وتحقيق الأمن والأمان داخل المجتمع وبالنظر للتطورات الاقتصادية

والاجتماعية والمعلوماتية التي شهدها العالم ، حالت دون القدرة في اغلب الاحيان على تحقيق التوازن بين المفهومين المذكورين ، وعلى اثر ذلك كان لابد من إيجاد مبدأ جديد للسياسة الجنائية يقوم على أسس متينة من شأنها التحول من العدالة القهرية إلى العدالة الرضائية من جهة ، والإسراع في سير الإجراءات الجزائية من جهة آخرى ، وهو ما يحقق المصلحة العامة للجميع (المجتمع والضحية والمتهم) ، فلا يمكن ضمان تحقيق الأمن والأمان والمصالح العامة التي اسلفنا ذكرها ما لم يتم ضمان تحقق مبدأ السرعة ، باعتباره من أهم المبدأ التي تضمن الحقوق والحريات ، فضلا عن اعتباره من اهم الواجبات المناطه بالسلطات القائمة على التحقيق ، لأن تحقيقه سيؤدي إلى مكافحة الظواهر الإجرامية وتوفير البيئة المناسبة .

والجدير بالتوضيح ان اساس التباين بين فاعلية الإجراءات الاجزائية وسرعتها ، وبين حماية حقوق المتهم ، ومايثار من جدل حول ان السرعة في الإجراءات الجزائية يترتب عليها حرمان المتهم من بعض الحقوق ، لايمكن تصور ذلك اطلاقاً ، لأن قوانين الإجراءات الجزائية في الوقت الذي تحرص فيه على ضمان فاعلية الإجراءات وسرعتها لتحقيق الغرض النفعي في مكافحة الظواهر الإجرامية فانها في ذات الوقت تحرص على ضمان حماية حقوق المتهم ،لأن هذه التشريعات تهدف إلى تحقيق مبدأ السرعة في جميع المراحل التي تمر بها القضية الجزائية ، وهو ما يحقق بالنتيجة (المحاكمات السريعة) وليس (المحاكمات المتسرعة) التي قد تحرم المتهم من حقوقه الأساسية ، فضلا عن ذلك فأن السرعة قد تكون حق من حقوق البراءة ، والذي يهدف من خلاله تقليص المدة التي تستغرقها الاجراءات الجزائية ، ويقلل من الأضرار النفسية والمادية الكبيرة التي تلحق بالمتهم من جراء التاخير في سير تلك إلاجراءات.

موضوع البحث

ان موضوع البحث ينصب على بيان مفهوم مبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية في القانون العراقي والمصري ، والذي يرتبط ارتباط وثيقاً بتحقيق العدالة الجنائية في المجتمع ، ويعد من أسمى مقومات الحياة ، وأرسخ دعائمها ، ، حيث يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقا بفاعلية الإجراء ، والذي لا يمكن تحقيقه في إطار التشريعات القانونية ، ما لم يتحقق معه هدف حماية الحقوق والحريات ، وينصب موضوع البحث ايضاً حول بيان ذاتية المبدأ اعلاه من خلال الوقوف على ما يتميز به ضمن الاطر القانونية عن غيره من المفاهيم والمبادئ الاخرى التي تتشابه معه في جانب معين وتتباين في جوانب اخرى مثل ، (المحاكمات المتسرعة) التي لاتراعي في اغلب الاحيان الحقوق والحريات ، وبدائل الدعوى الجزائية (الصلح والتصالح الجنائي) التي تؤدي الى انقضاء الدعوى الجزائية ، وتقتصر على اجراءات معينة وتطبق في جرائم معينة ، وكذلك مايميزه عن مصطلح (الاستعجال) الذي قد يواكب مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي دون مرحلة المحاكمة ، كما يركز البحث على تحليل النصوص القانونية التي اكدت ضمناً على مراعاة ذلك المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية (الاستدلال ، والتحقيق الابتدائي ، والمحاكمة) ، والاشارة الى القصور الذي اعترى تلك التشريعات القانونية نتيجة عدم تشريع نصوص قانونية صريحة تلزم اعضاء الضبط القضائي والقضاة بانجاز الاجراءات الجزائية وفق سقوف زمنية محددة تتناسب الى حدً ما مع طبيعة القضايا من حيث البساطة والتعقيد .

أهمية البحث :

إن تحقيق العدالة الجنائية تحتاج في واقع الحال إلى نظم ومؤسسات تعمل على تطبيق نصوص التشريعات القانونية بالسرعة اللازمة لضمان فاعليتها ، حيث لا يمكن تحقيق الاهداف المرجوه من تلك التشريعات في مواجهة ومكافحة الظواهر الاجرامية ، وحماية الحقوق والحريات بمجرد أن ينص المشرع على الأفعال المجرمة ، ويحدد لها العقوبات المناسبة ، فأن تلك النصوص التشريعية مهما كانت فاعليتها وقوتها القانونية ، لا تكفي بمفردها تحقيق الاهداف التي اسلفنا ذكرها ، بل يتطلب من المشرع ان يضع إلى جانب نصوص التجريم والعقاب القواعد الإجرائية التي تسلكها السلطات المختصة بانسيابية في كافة مراحل الدعوى الجزائية للكشف عن ملابسات الجريمة المرتكبة ، وضبط الادلة المادية ، والقاء القبض على الجناة ، واستكمال اجراءات التحقيق الابتدائي ، تمهيداً لاجراء المحاكمه وفق مدد محددة ، وهو ما يحقق العدل لجميع الاطراف، وتحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والخاص والعدالة الجنائية .

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في بيان أسباب تأخر سير الإجراءات الجزائية التي تعترض العدالة الجنائية في الوقت الحاضر، والتي تنعكس سلباً على تحقيق اسمى اهدافها في مكافحة الظواهرالاجرامية وحماية حقوق وحريات اطراف الدعوى الجزائية ، نتيجة عدم معالجة القصورالذي شاب بعض النصوص التشريعية في عدم وضع النصوص الصريحة التي تؤكد على مراعاة مبدأ السرعة ، وتحديد المدد المناسبة لسير الاجراءات الجزائية ، والزام السلطتين التنفيذية والقضائية بحسم الدعاوى الجزائية ، وعدم اتباع الوسائل والاساليب المتطورة في تنفيذ تلك الاجراءات ، وزيادة عدد المحاكم والقضاة والعمل على تخصصهم في المجال الجنائي .

منهجية البحث :

ينتهج هذه البحث المنهجين المقارن والوصفي، من خلال اجراء المقارنة بين التشريعات القانونية العراقية والمصرية فيما يتعلق بمبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية ، وتحليل النصوص القانونية التي اشارت ضمناً لمبدأ السرعة في حسم القضايا الجزائية ، لتحديد مواطن الضعف في تلك النصوص والتي قد يترتب عليها بطء في سير الإجراءات الجزائية ووسائل معالجتها .

هيكلية البحث :

قسمنا هذا البحث الى مبحثين يبدأ بمقدمة وينتهي بخاتمة ، تناولنا في المبحث الاول ماهية مبدأ السرعة ، وتم تقسم هذا المبحث الى مطلبين ، كرسنا المطلب الاول لبيان مفهوم مبدأ السرعة ، وتناولنا في المطلب الثاني اهداف مبدأ السرعة ، وتطرقنا في المبحث الثاني لمبدأ السرعة في التشريعات القانونية المقارنة ، و تم تقسم هذا المبحث الى مطلبين ، خصصنا المطلب الاول لمبدأ السرعة في التشريعات العراقية ، وتناولنا في المطلب الثاني مبدأ السرعة في التشريعات المصرية ، ثم اختتمنا هذا البحث ببيان أبرز ما توصلنا إليه من النتائج والمقترحات .. والله عز وجل ولي التوفيق والسداد .

المبحث الأول ماهية مبدأ السرعة

خضع بيان ماهية مبدأ السرعة في اطار التشريعات القانونية الى العديد من الاجتهادات ، وذلك تبعاً لاختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذا المبدأ ، لاسيما وان مفهومه ياتشابه الى حدأ ما أو يكاد يختلط بمفاهيم اخرى كالاستعجال ، ولبيان ذلك سنقسم في هذا المبحث الى مطلبين : الأول يتناول مفهوم مبدأ السرعة ، ونتطرق في الثاني الى بيان ذاتية السرعة في الاطر القانونية واهدافها ، وعلى النحو الاتي :-

المطلب الأول مفهوم مبدأ السرعة

ان بيان مفهوم هذا المبدأ والاحاطه به بشكل شامل ، يتطلب الوقوف على تعريف مبدأ السرعة لغةً واصطلاحاً أولاً ، ومن ثم تعريف هذا المبدأ قانوناً بغية التمييز بينهما ، ومن خلال فرعين مستقلين ، وكما ياتي :

الفرع الأول تعريف مبدأ السرعة لغةً واصطلاحاً

اولاً. مبدأ السرعة لغةً ان مبدأ السرعة لفظ يتالف من كلمتان ، وتعنى كلمة مبدأ في اللغة فيما ورد باسم المفعول من ابدأ ، المبدأ : افتراض ، مسلمة ، ما يسلم به لوضوحه ، مبدأ القضية : اصلها ، المبدأ الاول : القانون ، البند، افعله عوداً على بدء : من اوله الى اخره قرأ الكتاب من اوله الى آخره [١] ، اما الكلمة الثانية تعود للفعل سرع بالضم، وهو عكس مفهوم البطء ، وان الاسراع بامر قد بادر إليه، وقيل: إن المتسرع هو من بادر للشر، وقيل ايضاً إن أسرع بحركة الفتح تعني طلب ذلك من نفسه ، أما سرع بحركة الضم تعني غريزة. [٢].

ثانياً. مبدأ السرعة اصطلاحاً هناك الكثير من التشريعات التي اكدت على ضرورة انجاز الدعاوى خلال مدة زمنية معينة ، وذلك تبعاً لطبيعة تلك الدعاوى ، وقد استخدام فقهاء القانون العديد من المصطلحات الدالة على مبدأ السرعة ، ولكن اخفقوا بشأن الاتفاق على مصطلح معين له . وقد اشتقت من تلك المصطلحات تعاريف منها "ضرورة سرعة انجاز الإجراءات الجزائية في الجرائم ، شريطة عدم اخلال تلك الاجراءات بالضمانات التي تؤكد على احترام الحقوق والحريات الأساسية للانسان ، ولا يجوز ان يكون تسريع الاجراءات على حساب المساس بضمانات المتهم انطلاقاً من حسن سير اجراءات العدالة الجنائية " [٣] اما المصطلح الاخر الدال على مبدأ السرعة في سير الإجراءات الجزائية هو (تيسير الإجراءات الجنائية)، وان هذا المصطلح يتوافق مع مصطلح السرعة في هدف مشترك واحد ، يكمن بمعالجة البطء الذي يعتري الإجراءات الجزائية ، والذي أصبح اليوم من اولويات السياسة الجنائية [٤].

الفرع الثاني تعريف مبدأ السرعة في التشريعات القانونية

ان الاصل في النصوص القانونية تكون موجزة وقد لاتتسع إلى ادراج مصطلحات او مفاهيم تقتضي الشرح والتفسير، والتي قد يشوبها في بعض الاحيان عدم الوضوح والغموض ، فضلاً عن التباين والتعارض الذي يترتب عليها اثناء التطبيق ، وبسبب ذلك نجد ان اغلب التشريعات القانونية خالية من التعاريف ، ومن اجل الخوض بتعريف مبدأ السرعة يتطلب الامر ابتداءً التطرق الى اصل ذلك المبدأ التاريخي بغية التوصل الى اسباب عدم وضع تعريفا جامعا ومانعا له . لذا فان اصل حق او مبدأ السرعة يعود إلى العهد الأعظم ١٢١٥ في بريطانيا الذي جاء فيه " إننا اذ لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ، ولن نؤجل النظر في القضايا " ، وهذا يدل على ان مبدأ السرعة قد اهتمت به العديد من التشريعات القانونية القديمة منها والحديثة ، ومن امثلة تلك التشريعات ما تضمنته المذكرة رقم (١) الخاصة بمشروع قانون الإجراءات المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ بان يحدد ذلك القانون السبيل الذي يكفل حق الدولة في القصاص من المجرمين ، ويعني بصفة خاصة بالانظمة التي تهدف إلى سرعة الإجراءات

الجنائية ، لينالوا هؤلاء المجرميم جزاءهم باقرب وقت ، مع عدم إخلال بالضمانات الجوهرية ، التي يمكن من خلالها البريء ان يثبت براءته [٥].ويعد مبدأ السرعة في اطار سيرالاجراءات الجزائية من أهم الموضوعات التي تمس أمن الدول ومصالح الأفراد[٦]، وبالرغم من تلك الاهتمامات التي ابدتها التشريعات القانونية الا انهم لم يضعوا تعريف شامل لذلك لمبدأ في نصوصها القانونية سواء الدستورية منها او الجزائية ، معللين سبب ذلك بالصعوبات التي قد تواجههم نتيجة تحديد مدد معينة كمعيار تلتزم بها السلطات التحقيقية والمحاكم الجزائية بالفصل بالدعاوى، لاسيما وان بعض القضايا قد تنطوي على اجراءات تتسم بالتعقيد والبعض الآخر قد يغلب على اجراءاتها طابع البساطة [٧]، وبالرغم من ذلك فان اغلب التشريعات القانونية اكدت على مراعاة الأسس التي يقوم عليه مبدأ السرعة ، وإخراج القضايا من قيودها الشكلية التي تؤثر سلباً على حسمها بالسرعة اللازمة ، حيث اصبحت تلك القيود تمثل عائقاً يتوجب التغلب عليها ، بعد ما كان ينظر اليها بانها احدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية [٨]. وتجدر الاشارة بان قانون المرافعات المدنية يطلق عليه بالقضاء المستعجل ، وان المشرع قام بتنظيم كافة الاحكام المتعلقة بذلك القانون [٩]، في حين اخفق المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نتيجة عدم تنظيمة لمفهوم السرعة ، بالرغم من أهمية ذلك المفهوم في نطاق القضايا الجزائية ، ويترتب على عدم مراعاته الى أضرار بليغة بالمجتمع والمتهم والضحية [١٠] لما تقدم اعلاه نقترح بان يكون تعريف مبدأ السرعة بانه : انسيابية سير الإجراءات الجزائية في جميع مراحل القضية الجزائية ، وانجازها خلال مدد يحددها القانون وفقاً لطبيعتها من حيث البساطة والتعقيد ، وبما يضمن تحقيق الاهداف المرجوة من تلك الاجراءات في معالجة الظاهرة الاجرامية وحماية الحقوق والحريات الجوهرية للمتهم والضحية ونرى بأن هذا التعريف هو الاكثر انطباقاً لمبدأ السرعة من الناحية القانونية ، فهو يؤكد على وجوب تحقيق السرعة في سير الإجراءات الجزائية الخاصة بالقضايا بمراحلها المختلفة ، والزام المشرع بتحديد مدد قانونية وفقا لطبيعة القضية ، كما أن هذا التعريف يحصر السرعة في المصلحة المحمية جزائيا ، إذ لابد ان تحقق الاجراءات الجزائية هدفها الاسمى في معالجة الظاهرة الاجرامية من خلال الاسراع باتخاذ الاجراءات الواجب اتباعها لكشف ملابسات الجرائم ، والمتمثلة بالانتقال الفوري الى محال ارتكاب الجريمة ، وتدوين اقوال المجني عليهم ، والشهود ، وجمع الادلة وضبطها بغية التوصل الى الجناة والقاء القبض عليهم ، ومن ثم استكمال اجراءات التحقيق الابتدائية تمهيداً لانجاز اجراءات المحاكمة العدالة وفق المدد المحددة قانوناً ، مع التاكيد من جانب اخر على ضرورة مراعاة حقوق وحريات المتهم الجوهرية في جميع المراحل التي اسلفنا ذكرها .

المطلب الثاني ذاتية السرعة في الاطر القانونية واهدافها

يتطلب الخوض في ذاتية السرعة في اطار سير الاجراءات الجزائية التمييز عن ما يتشابه معها من مفاهيم قانونية أخرى ، قد تلوح بشكل او اخر الى معنى السرعة ، وكذلك بيان الاهداف التي تسعى السرعة إلى تحقيقها ، لذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين مستقلين نبين في الفرع الأول: ذاتية السرعة في الاطر القانونية ، وفي الفرع الثاني : اهداف السرعة في سير الاجراءات الجزائية ، وكما يأتي :

الفرع الأول ذاتية السرعة في الاطر القانونية

ان مفهوم السرعة في واقع الحال يختلف عن المفاهيم الأخرى التي تشترك معها في خصائص معينة، والتي قد تهدف ايضاً الى إنهاء القضايا الجزائية بإجراءات معينة ، وهو ماسنتطرق اليه في المحاور الآتي بيانها :

أولاً: تمييز مبدأ السرعة عن المحاكمة المتسرعة :ان المحاكمات المتسرعة يترتب عليها أضرار بليغة بحقوق الإنسان وتعرف بـ (Precipitation))[١١]ومثالها المحاكمات الشكلية، التي كانت تجري في ظل التشريعات القديمة في الأمم السابقة، إذ كانت هذه المحاكمات من أهم الحجج التي استند إليها مناصرو إلغاء عقوبة الإعدام ، مستندين في ذلك إلى إساءة استعمال هذا المبدأ او الحق في هذا النوع من المحاكمات، لاسيما في الجرائم السياسية، إذ تم إعدام مجموعة كبيرة من السياسيين بعد محاكمات متسرعة لم توفر فيها ضمانات الدفاع عن النفس، وهو ما يشكل خطرا على العدالة الجنائية، وهذا ما عبر عنه الفقهاء الانكليز بقولهم: "إن العدالة ليست في خطر مطلقا إلا عندما تكون متسرعة " [١٢] ونرى من الضروري ابتداءً التمييز بين مفهوم السرعة والتسرع، فالسرعة وفق المفهوم انف الذكر تستند على اسس عديدة ، وياتي في مقدمتها الاستناد على النصوص القانونية ، ومراعاة حقوق وحريات الافراد التي اكدت عليها اغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية على خلاف اجراءات المحاكم المتسرعة التي تفتقر بطبيعتها الى الاسس التي اسلفنا ذكرها ولدى الرجوع الى التشريعات العراقية نجد ان هناك محاكمات متسرعة نصت عليها محكمة مجلس قيادة الثورة ، والتي تختص بالنظر والفصل في الجرائم المنصوص عليها في قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، وفي الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في قانون العقوبات البغدادي او أية جريمة أخرى يقرر رئيس الوزراء او من يخوله إحالتها إليها[١٣]. ولدى التدقيق والتعمق بقرارات تلك المحكمة نجد انها شكلت لغرض تنفيذ مأرب سلطة الحكم ، واصدار الاحكام القسرية وانتهاك حقوق الانسان وحرياته ،دون مراعاة سلسلة الاجراءات الجزائية والمدد القانونية التي حددها القانون

، من امثلة تلك القرارات : قرار محكمة قيادة الثورة في قضية الدجيل التي حدثت سنة ١٩٨٢ بتوقيع عقوبة الإعدام بحق(١٤٨) شخصا من منطقة الدجيل وسجن وحجز مئات العوائل وفرض عليهم الترحيل القسري، وذلك بعد محاولة اغتيال فاشلة تعرض لها الرئيس المقبورصدام حسين ، وخلال مدة وجيزة دون مراعاة حقوق الانسان وسير الاجراءات الجزائية .كما تأخذ التشريعات المصرية بنظام المحاكمات المتسرعة فيما يتعلق بمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، فيما يخص جرائم الإرهاب ومثال ذلك: محاكمات ضرب السياحة في مصر في القضية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ والتي كان فيها (٤٨) متهم ، حيث تم استكمال كافة الاجراءات الجزائية والتهيئة للمحاكمة خلال (٤٤) يوماً فقط ، وعلى اثر ذلك وجهت العديد من الانتقادات لتلك المحاكمات، لأنها في الحقيقة يغلب عليها صفة الاجراءات المتسرعة وليست السريعة ، ولم يراعى فيها حقوق الإنسان ، بما فيها حق الدفاع بشكل قانوني سليم [١٤]، وبذلك لا يمكن أن تكون اجراءات سرعة المحاكمة تتعارض مع واجبات المحكمة في تمحيص وقائع الدعوى ، والتأمل في تطبيق القانون عليها، انتهاءً بقضاء يستقر في اقتناع المحكمة ويرضي شعورها بالعدالة [١٥] لذا نرى مما تقدم أن هنالك تباين جوهري بين السرعة في سير إجراءات القضية الجزائية التي تهدف إلى تحقيق السرعة وحماية الحقوق في جميع مراحل القضايا الجزائية ، وخلال مدد معقولة اذ ماحددتها التشريعات القانونية ، وبين المحاكمات المتسرعة التي تهمل الحقوق والمدد القانونية .

ثانياً : تمييز مبدأ السرعة عن بدائل الدعوى الجزائية كان للتطورات التي شهدتها المجتمعات في شتى مجالات الحياة الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، اثر كبير في تشعب العلاقات بين أفراد المجتمع ، وقد ادى ذلك الى تشابك المصالح الشخصية بين افراد المجتمع الواحد ، لذا اقتضت الضرورة إلى إيجاد وسائل وبدائل من شأنها فض المنازعات بطرق بسيطة خالية من التعقيد ، وتهدف الى تحقيق العدالة الجماعية ، وعلى اثر ذلك وجدت بإن الأسلوب الرضائي أفضل الوسائل التي يتم فيها حسم النزاع بين الاطراف ، لاسيما وان تلك الوسيله تحظى بموافقة وقبول جميع أطراف الدعوى الجزائية، وقد يعلل سلك هذه الوسائل البديلة ، نتيجة لعدم فاعلية الجهاز الجنائي التقليدي في سرعة وانسيابية حسم القضايا الجزائية ، حيث ان سير الإجراءات الجزائية تتطلب المرور بمراحل مختلفة من الاستدلال والتحقيق والمحاكمة فهذه الوسائل البديلة المتعددة تستهدف بالدرجة الأساس اختصار هذه الإجراءات الشكلية أملاً في زيادة فاعلية العدالة الجنائية في انجاز القضايا [١٦]لذا يتضح مما تقدم ان مايميز مبدأ السرعة عن بدائل الدعوى الجزائية ، ان تلك البدائل تمنح أطراف الدعوى الجزائية من المتهم والضحية ومشاركة المجتمع دور كبير في إنهاء الدعوى الجزائية ، والسيطرة عليها في مواجهة الظاهرة الإجرامية[١٧]، لاسيما وان هذه البدائل الإجرائية هي وسائل بسيطة ومرنة تتمثل في الصلح والتصالح والوساطة الجنائية ، وهي من صور العدالة التفاوضية الرضائية في المواد الجنائية[١٨]. كما يعد اسلوب الصلح الجنائي من اهم اساليب إدارة الدعوى الجزائية خارج الإطار العام للإجراءات التقليدية ، لذلك لجأت اغلب الدول إلى هذا الاسلوب تلبية لحاجة ملحة نجمت عن معاناتها مما يعرف بظاهرة التضخم العقابي ، ولما أظهره هذا النظام من مميزات تتمثل في رفع الوصمة التي تلازم الإدانة الجنائية [١٩] والجدير بالذكر ان فلسفة الصلح الجنائي تستهدف بالدرجة الاساس الاختصار في بعض الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات القانونية والمتعلقة بالخصومة الجنائية ، والتي ينتج عنها العديد من الاهداف المتمثله : بتقليص الوقت والجهد، وتحقق العدالة الجنائية خلال فترة وجيزة ، قياساً بالوقت الذي تستغرقه الإجراءات الاعتيادية، وتخفيف عن كاهل المحاكم حسم الكثير من القضايا ، وتحقيق فلسفة المشرع التشريعية والمتمثلة في سرعة الفصل في القضايا الجزائية ، حتى لا يكون الاتهام متراخيا وقتا طويلاً ويؤثر تأثيراً بالغاً على حقوق المتهم الدستورية [٢٠] ومن جانب اخر يهدف النظام المذكور إلى الحد من الإفراط في التجريم والتخفيف من معوقات تنفيذ الأحكام الخاصة بالإدانة ، وهذه الفلسفة التشريعية تساهم مساهمة فاعلة في الحد من ضعف الأثر الرادع للعقوبة والمتولد من بطء الإجراءات الجزائية [٢١]. ويمثل التصالح الجنائي في الوقت ذاته عقداً رضائياً بين الجهة الإدارية والمتهم تتنازل بموجبه الجهة الإدارية عن رفع الدعوى الجزائية ، في مقابل دفع المتهم المبلغ المحدد في القانون أو تنازله عن المضبوطات[٢٢]لذا فان الصلح والتصالح الجنائي تعد من الوسائل التي تشتمل على إجراءات معينة تطبق في جرائم محددة ، وتؤدي بالنتيجة إلى انقضاء الدعوى الجزائية ، خلال مدة أقصر من تلك التي تستغرقها الإجراءات العادية في الجرائم الأخرى[٢٣] ، وهي بذلك تمثل حلول فقهية لمنازعات قانونية يلجأ اليها المشرع بهدف سرعة الفصل في الدعوى الجزائية ، وتؤدي إلى تطبيق عقوبة تتمثل في الغرامة ، كما انها تفترض أن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية واضحة المعالم ، وتقتصر على الجرائم قليلة الأهمية [٢٤]. وتقف في أغلب الأحيان في مرحلة التحقيق لابتدائي أو القضائي من دون أن تتعدى مرحلة المحاكمة النهائية ، وهي بذلك على خلاف مبدأ السرعة الذي يواكب مراحل الدعوى الجزائية منذ مراحلها الأولى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه [٢٥]، لتحقيق أغراض العقوبة. والجدير بالذكر ان المشرع العراقي نظم أحكام الصلح الجنائي في العديد من الموارد ونص على "يجوز قبول الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا كان بناءً على طلب المجنى عليه أو من يقوم مقامه في الدعاوى التي تحرك بناءً على شكوى المجنى عليه ..." [٢٦]، كما حدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها الصلح واقتصرها على الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس مدة سنة فأقل أو الغرامة تجري

المصالحة عنها بمجرد حصول موافقة المجنى عليه دون الحاجة لموافقة القاضي اوالمحكمة [٢٧] ، مثل جرائم السب والقذف [٢٨]، اما الجرائم التي عقوبتها الحبس مدة تزيد على سنة لا يمكن قبول الصلح فيها الا بناءً على موافقة القاضي أو المحكمة [٢٩] ، كما اشترط استحصال موافقة قاضي التحقيق أو محكمة الموضوع في جرائم التهديد والإيذاء وإتلاف الأموال أو تخريبها ، حتى وان كانت عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة [٣٠].

ثالثا: تمييز مبدأ السرعة عن مفهوم الاستعجال يعد مفهوم الاستعجال من المفاهيم التي تشترك مع مبدأ السرعة في العديد من العوامل المشتركة ، كون الاستعجال يشكل أهمية كبيرة في سير الاجراءات الجزائية خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي ، والتي من الضروري ان يتوخاها اعضاء الضبط القضائي عند القيام بإجراء معين على وجه الاستعجال ، لما يسببه التأخير من أضرار بالغة في سير التحقيق ، وترتبط حالة الاستعجال بعنصر زمني ينشيء للمحقق عذرا لاتخاذ بعض الاجراءات التي لايمكن ارجاؤها إلى أن يحضر الخصوم إذا كان في انتظارهم تفويت للغاية التي يبتغيها من إجراء التحقيق ، فيجوز له في هذه الحالة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم من دون ان يخطرهم بزمان اتخاذ هذه الإجراءات ومكانه، على انه يلزم المحقق تمكين من يحضر من الخصوم من الإطلاع على ما يتم اتخاذه من إجراءات ، وكذلك يطلع من يحضر بعد ذلك على المحضر التي تمت في غيبته حال الانتهاء من الإجراءات المتخذة ، ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نص يتضمن حالة الاستعجال التي تضمنتها غالبية التشريعات العربية [٣١]، ولم يجعل المشرع العراقي من ذلك مبررا لجعل سير اجراءات التحقيق سريعة ، وترك تقدير حالة الاستعجال للسلطة التحقيقية وفقا لمقتضيات رقابة محكمة الموضوع والجدير بالذكر هناك بعض التشريعات قد خلطت بين مبدأ السرعة والاستعجال رغم الاختلاف الواضح بينهما ، ومنها التشريع المصري في نطاق قانون مكافحة الدعارة وبالتحديد في المادة (٢١) منه ،وذلك بإلزام المحكمة بالفصل في الدعاوى الخاصة بجرائم الدعارة على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع[٣٢]ونستنتج من ما تقدم اعلاه أن مبدأ السرعة يختلف عن الاستعجال ، كون الاستعجال يواكب سير الاجراءات الجزائية في مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي . في حين يواكب مبدأ السرعة الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فأن الاستعجال يتوخاه اعضاء الضبط القضائي في سير الاجراءات الجزائية لضرورات الاستدلال ، في حين مبدأ السرعة تقتضيه ضرورات المحافظة على حقوق جميع الاطراف في اطار الدعوى الجزائية .

الفرع الثاني اهداف السرعة في سير الاجراءات الجزائية من المؤكد بأن السرعة سواء كانت مبدأ او حق تشكل اهمية كبيرة قي سير إلاجراءات الجزائية في ظل القواعد الشكلية للقانون الجنائي ، والتي يسعى من خلالها ذلك القانون تحقيق اهدافه الرئيسي في مكافحة الظواهر الإجرامية ، وحماية الحقوق والحريات الاساسية للافراد ، كما يعتبر تحقيق هذه الاهداف المعيار الاساسي للوقوف على مدى تطبيق النصوص التشريعية للقانون الجنائي ، وانسيابية سير الإجراءات الاجزائية بالشكل الصحيح في اي الدولة، ولكن نتيجة ما شهده العالم من تطورات في شتى المجالات الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية قد اثرت سلباً على التوازن في تحقيق الهدفين التي اسلفنا ذكرهما ، لذا كان لا بد من التوصل الى سبل وحلول ناجعة يتم مراعاتها من قبل السياسة الجنائية ، تحمل في طياتها عنصرين أساسيين هما : محاولة مغادرة اساليب العدالة القهرية والاعتماد على اساليب العدالة الرضائية، وتوخي السرعة في سيرالإجراءات الجزائية بالشكل الامثل ، وبمعنى ادق ان تحقيق تلك الاهداف يتطلب ضرورة التوازن بين فاعلية الإجراءات الاجزائية واحترام الحقوق الأساسية للانسان ، وعدم جعل حماية الحقوق بمثابة عقبة امام سرعة وفاعلية الإجراءات الجزائية بل يجب اعتبارها اجراء من ضمن الإجراءات الجنائية ذات الفاعلية [٣٣] وتجدر الاشارة بان الهدف من فرض العقوبات الجزائية على مرتكبي الافعال المجرمة ، يكمن بتحقيق الردع العام اوالردع الخاص ، والتي تفرضها مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية ، كما تتطلب في ذات الوقت السرعة في فرض العقوبات ، لكي يتولد شعور لدى الافراد بان هناك تلازم بين ارتكاب الجرائم وسرعة ايقاع العقوبات ، وبين عدم ارتكاب الفعل المجرم وسرعة الحكم بالبرائة ، وذلك حفاظاً على كرامة الافراد وعدم إبقائهم لفترات طويلة دون اقرارمصيرهم [٣٤] .لذلك يعد البطء في اطار تحقيق العدالة نوعاً من انواع الظلم ، على عكس السرعة في سير إلاجراءات الجزائية التي ترمي الى تحقيق العدالة الجنائية ، ووتصب في مصلحة أطراف الدعوى الجزائية [٣٥] والجدير بالذكر ان السرعة وفقاً لطبيعتها الجنائية عادةً ما تفرضها القناعات الوجدانية ، أكثر من ما تفرضها القناعات والاعتبارات ألاخرى ، وبالرغم من سعي السياسة الجنائية لتحقيق هدفها في مواجهة الظواهر الإجرامية ، الا ان اغلب تلك السياسات قد اخفقت في تحقيق هذا الهدف ، بسبب البطء والتلكؤ الذي شاب الإجراءات الاجزائية المتخذة من قبل الهيئات والجهات التحقيقية والمحاكم الجزائية ، وعدم اتباع الأسس العلمية التي يراعى فيها الظروف السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية لتحقيق السرعة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، فضلاً عن عدم فاعلية النظم الإجرائية في مجابهة الجرائم لكثرة التعقيدات والشكليات التي اعترت الإجراءات ، وبالتالي ادت جميعها الى فقدان فاعلية العدالة الجنائية ، وارتفاع نسبة الظواهر الاجرامية وتنوعها [٣٦] .

المبحث الثاني مبدأ السرعة في التشريعات القانونية المقارنه

سنتناول في هذا المبحث مبدأ السرعة في التشريعات القانونية المقارنة في العراق ومصر ، ولغرض الاحاطة الشاملة لذلك الموضوع ، سنقسم هذا المبحث إلى مطالبين ، نتطرق الى مبدأ السرعة في التشريعات العراقية في المطلب الأول ، ونكرس المطلب الثاني لمبدأ السرعة في التشريعات المصرية ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول مبدأ السرعة في التشريعات القانونية العراقية

ان لمبدأ السرعة في سير إجراءات الدعوى الجزائية أهمية بالغة، لما له من تأثير كبير في ضمان الحرية الشخصية ، فقد دأبت اغلب التشريعات القانونية بالاهتمام بذلك المبدأ ، ومنها التشريعات العراقية ، لذا سنقسم هذا لمطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول الاسس القانونية لمبدأ السرعة في التشريعات العراقية ، ونتطرق في الفرع الثاني لمبدأ السرعة اثناء مراحل الدعوى الجزائية وحسب التقسيم الآتي :

الفرع الأول الاسس القانونية لمبدأ السرعة في التشريعات العراقية لقد حرصت التشريعات القانونية بصورة عامة على حماية الحقوق والحريات ، وبصورة خاصة ماتضمنته النصوص الدستورية التي تسمو بطبيعتها على كافة التشريعات القانونية الاخرى ، لانها تعد القوانين الأساسية للدول ، وتتولى وضع حجراساس لكافة المبادئ العامة التي تتعلق بكيانتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، وتتولى تنظيم الية التعيين بالوظائف الخاصة بجميع السلطات التابعة لها سواء التشريعية اوالتنفيذية اوالقضائية ، والنص على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة ، وتنظيم العلاقات بين الافراد والسلطات العامة ، ولدى الرجوع الى الدساتير العراقية المتعاقبة لطيلة الفترات الماضية ، لم نجد نص يشير صراحة إلى ضرورة سرعة حسم القضايا التحقيقية ، بل جاءت اغلبها مؤكدة على ضرورة احترام الفرد وحرياته ، ولارتباط مبدأ السرعة بتلك الحقوق والحريات ارتباطاً وثيقاً ، وجدنا من ضرورات التعمق بالبحث الاشارة الى تلك الدساتير التي تعد اساس المبادئ كافة ، لذا فقد نص القانون الاساسي لمملكة العراق لعام ١٩٢٥على ضرورة تمتع السكان بكافة الحريات الشخصية ، وعدم جواز التدخل بشؤونهم او القاء القبض عليهم أو توقيفهم[٣٧]، وفي عام ١٩٥٨ تم اصدار الدستور العراقي المؤقت الذي اكد ايضاً على ضرورة حماية حقوق المواطنين وحرياتهم [٣٨] كما ان الاهتمام بحماية الحريات الشخصية لم تقتصر على الدساتير والقوانين التي اسلفنا ذكرها ، بل امتدت لتشمل الدساتير الاخرى التي تلتها ، حيث صدرعام ١٩٦٤ الدستور العراقي المؤقت الذي اكد على اكد على اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته بموجب محاكمة ذات صفة قانونية تضمن له حق ممارسة الدفاع سواء بالاصالة أو الوكالة مع عدم جواز إيذاء المتهمين [٣٩] . كما جاءت دساتير العراق المؤقتة لعامي ١٩٧٠ و ١٩٩٨ مؤكدة على احترام الحقوق والحريات التي اكدت عليها الدساتير السابقة [٤٠]. اما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ فقد نص في نطاق السرعة في المادة (١٩/ ثالث عشر) على الزام المحقق او عضو الضبط القضائي بعرض الاوراق التحقيقية امام انظار قاضي التحقيق خلال مدة لاتتجاوز اربعا وعشرون ساعة من حين القاء القبض على المتهم ، مع عدم جواز التمديد الا لمرة واحدة اما في اطار التشريعات القانونية الاخرى فان هناك الكثير من النصوص التي اشارت بشكل ضمني على ضرورة مراعاة السرعة في سير اجراءات التحقيقة لجميع مراحل الدعوى الجزائية ، سنتناولها تباعاً في المباحث اللاحقة ، ولكن نرى البعض منها قد اكدت وبشكل صريح على العناصر ذات الصلة بمبدأ السرعة كتقليص المدد المحددة للتبليغ والطعن ، وضرورة مواكبة التطوير التي تشهدها أساليب التبليغ ، والعمل على تهيئة أجهزة ترتبط مباشرة بالمحاكم تتولى القيام بهذه المهمة ، بالاضافة الى ايجاد وسائل ذات فعالية لايمكن معها تأجيل المحاكمات بدون اعذار مشروعة [٤١].

الفرع الثاني مبدأ السرعة اثناء مراحل الدعوى الجزائية

اولاً: مبدأ السرعة اثناء مرحلة الاستدلال :يعتبر الاستدلال المرحلة الاولى في سير اجراءات الدعوى الجزائية ، والتي تبدأ بعد تحريك الشكوى أو تقديم الأخبار ، وقد نص المشرع العراقي صراحةً بان تحرك الدعاوى الجزائية بشكوى شفوية ، أو تحريرية تقدم إلى السلطات التحقيقة سواء الى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة، من قبل اشخاص حددهم القانون على سبيل الحصر وهم كل من (المتضرر أو من يقوم مقامه قانوناً ، الشخص الذي علم بوقوع الجريمة) ، مع العرض أن الإخبار يقصد به إيصال المعلومات من الشخص الناقل لها لأخر ، وقد استخدم المشرع في هذا المورد لفظ يخبر واعطى هذا الحق لمن وقعت عليه الجريمة ، ولكل من علم بوقوع جريمة تحرك الدعوى الجزائية فيها بلا شكوى أو بموت مشتبه به ، ويترتب عليه تحريك الدعوى الجزائية [٤٢]، وان مرحلة الاستدلال تهدف بالدرجة الاساس الى معرفة ملابسات وظروف ارتكاب الجرائم ، والمعلومات الاخرة التي تتعلق بمن قام بارتكاب تلك الجرائم والجدير بالذكر ان مرحلة الاستدلال تدخل تارة ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لمفهومها الواسع ، ولا يمكن اعتبارها مرحلة مستقلة [٤٣]، وتارةً اخرى تعتبر مرحلة مستقلة عن مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لمفهومها الضيق[٤٤] ، وان معيار التمييز بين المرحلتين اعلاه هو الاجراء الذي يقع على عاتق كل منهما ، فإذا كان الاجراء من شأنه المساس بحرية الاشخاص كالقاء القبض أو التفتيش او غيرها يعتبر من ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي ، اما اذا كان الاجراء يستهدف البحث والتحري للحصول

على المعلومات اوالادلة يعتبر من ضمن مرحلة الاستدلال [٤٥]وبالنظر لأهمية هذه المرحلة شأنها في ذلك شأن المراحل الاخرى الخاصة بالدعوى الجزائية ، فقد نص المشرع العراقي على نصوصاً متعددة في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ، تؤكد ضمناً على ضرورة مراعاة سرعة اتخاذ الاجراءات في هذه المرحلة ، للمحافظة على الأدلة الموجودة في مسرح الجريمة ، وللتوصل الى حقيقة وملابسات الجريمة وانجاز التحقيق خلال المدة المحددة ، ويقع العبء اثناء هذه المرحلة على أعضاء الضبط القضائي الذين حددهم المشرع العراقي في القانون اعلاه على سبيل الحصر[٤٦]، حيث الزمهم باخبار قاضي التحقيق والادعاء العام في حال تلقي اخبار بوقوع جريمة مشهودة ، ومن ثم الانتقال فورا إلى محل ارتكاب الجريمة ، بغية المضي بالجراءات الاجزائية التي تقع على عاتقهم ، كتدون إفادة المجنى عليه ، واستجواب المتهم ان وجد شفوياً ، وضبط الأسلحة والاثار المادية الموجودة في محل الجريمة ، وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن ، وكل ما يسهم في اكتشاف الجرائم ومرتكبيها [٤٧].

والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد سعى من وراء تشريع النصوص القانونية التي تؤكد على سرعة الاجراءات في تلك المرحلة ، لغرض المحافظة على الأدلة التي الموجودة في محل الحادث خشية تعرضها للعبث والضياع ، والاسراع من خلال تلك الادلة للكشف عن حقيقية الجرائم المرتكبة من جهة اخرى ، وهذان المحوران يمثلان الهدف الاسمى للمشرع في اطار الفصل في الدعوى الجزائية ، لذلك اكد المشرع على ضرورة تحقيق السرعة في العديد من التشريعات القانونية ، حيث عمد في عام ٢٠٠٥ الى اصدار قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وملحقه ليؤكد خلاله على سريان قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على إجراءات المحكمة المذكورة بالنص صراحةً على ذلك " يسري قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وقواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بهذا القانون والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه ومكملاً له على الإجراءات التي تتبعها المحكمة" [٤٨]. مع العرض أن المشرع قد أخذ في القانون المذكور بالمفهوم الواسع للتحقيق الابتدائي وليس بمفهومة الضيق ، من خلال النص صراحة على ان التحقيق يشمل كافة الأعمال والأنشطة التي تمارس بموجب القانون [٤٩] ولكن نرى من الضروري ان ينص القانون وبشكل صريح في نطاق هذه المرحلة على الية جمع الادلة من محال ارتكاب الجرائم وحصرها بخبراء الادلة الجنائية دون غيرهم ؛ لان عملية ضبط تلك الادلة من حيث رفعها اوالمحافظة عليها تتطلب سلسلة من الاجراءات الفنية التي تتخذ من قبل اشخاص متخصصون يتمتعون بالخبرات الفنية، فضلاً عن تحديد سقوف زمنية لاجراء الفحوصات الفنية لتلك الادلة . كون نتائج تلك الفحوصات تسهم الى حدً كبير في سرعة حسم القضايا الجزائية .

ثانياً : مبدأ السرعة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي تأتي مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لتسلسل سير الاجراءات الجزائية بعد مرحلة الاستدلال ، والتي تهدف عادة الكشف عن حقيقة الجرائم الجنائية المرتكبة ، والتوصل الى مرتكبيها ومواجهتم بادلة اثبات ارتكابهم الفعل المجرم المنسوب اليهم ، ولاهمية تلك المرحلة في سير الاجراءات الجزائية فقد حدد المشرع العراقي الاشخاص الذين يتولون اجراء التحقيق الابتدائي وتفاصيل الواجبات المناطه بهم كلاً حسب اختصاصه [٥٠]، سعياً منه لتحقيق الهدف التشريعي القائم على اساس ضرورة مراعاة السرعة في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية . وعلى اثر ذلك ولغرض تسريع الاجراءات منح المشرع قاضي التحقيق صلاحية انابة احد اعضاء الضبط القضائي باتخاذ اجراء معين من اجراءات التحقيق [٥١]. واجاز في مورد اخر في حال عدم تواجد قاضي التحقيق المختص وكان هناك امر يستدعي اتخاذ إجراءات فورية بالامكان عرض الأوراق امام انظار قاضي آخر سواء كان ضمن المنطقة اوالرقعة الجغرافية لاختصاص قاضي التحقيق المختص أو أية منطقة قريبة منها [٥٢] . كما اجاز ايضاً في نطاق تسريع الاجراءات الجزائية أن يتولى اي قاضي اجراءات التحقيق في جرائم الجنح والجنايات التي تتم بحضوره ، شريطة عرض الاجراءات المدونة بملف الاوراق التحقيقة امام انظار قاضي التحقيق المختص بالسرعة الممكنة ، وتكون قراراته بمثابة القرارات المتخذة من قاضي التحقيق المختص [٥٣] كما يعد استجواب المتهم من قبل السلطات التحقيقية من أهم الضمانات التي نصت عليها التشريعات القانونية ، كونها من الامور ذات المساس المباشر بحقوق وحريات المتهمين ، لذا فقد الزم المشرع العراقي السلطات التحقيقية كل من قاضي التحقيق والمحقق بضرورة استجوب المتهم عن التهمة المنسوبة الية بمدة محددة لاتتجاوز أربع وعشرين ساعة حتماً من وقت حضوره او احضاره [٥٤]ولكن نرى ان هناك عدة اسباب تؤدي الى تاخير سير الاجراءات الجزائية يعزى اهمها الى ؛ عدم ممارسة قضاة التحقيق الصلاحيات المخولة لهم وفق القانون بشان غلق القضايا الجزائية او حالتها ، حيث ان احالة القضايا التي لاتستند على ادلة الادانه وترك سلطة تقدير القرار الى المحكمة المختصة (الجنح ، والجنايات)، يؤدي الى تراكم القضايا في تلك المحاكم او اعادتها مرة اخرى الى محاكم التحقيق لغرض استكمال الاجراءات الجزائية وحسمها من قبلهم الامر الذي يؤدي ايضاً الى تاخير الاجراءات ، فضلاً عن قلة تلك المحاكم قياساً بكثرة الجرائم المرتكبة واعداد المتهمين الموقوفين ،واتباع الوسائل والاساليب القديمة التي تفتقر الى الحداثة في سير الاجراءات الجزائية كالاعتماد على الاسلوب اليدوي في تدوين اقوال اطراف الدعوى ، وتدوين طبعات الاصابع ، وتنظيم صحف اعمال المتهمين والمحكومين ، واستمارات السوابق الجنائية .

ثالثاً : مبدأ السرعة اثناء مرحلة المحاكمة تعتبر مرحلة المحاكمة من المراحل المهمة في نطاق سير الاجراءات الجزائية ، وتعتبر المرحلة الاخيرة في الترتيب التسلسلي للاجراءات الجزائية ، وان اجراءات هذه المرحلة تختلف بطبيعتها عن اجراءات التحقيق القضائي ، التي يقصد بها الإجراءات التي تتخذها المحاكم الجزائية في المرحلة التي تسبق اصدارالقرار الفاصل في الدعاوى الموجزة [٥٥]. اما اجراءات المحاكمة فانها تقتصر على الإجراءات الخاصة بالمرافعات والتي تتخذها المحاكم الجزائية بعد توجيه التهم [٥٦] وبالنظر لاهمية السرعة في تلك المرحلة فقد اكد المشرع على المحاكم الجزائية بضرورة تحيد موعد للمحاكمة بعد ورود ملفات الدعاوى اليها ، وتوجيه التبليغات الاصولية للاطراف ... قبل الموعد المحدد للمحاكمة بمدد معينة . حيث الزم المحكمة باجراء التبليغ قبل يوم واحد فيما يتعلق بدعاوى المخالفات ، وثلاثة أيام بخصوص دعاوى الجنح وثمانية أيام في دعاوى الجنايات [٥٧]، وفي اطار الضمانات الاخرى فقط اجاز المشرع للمحكمة إذا كان بعض المتهمين غائبين أو هاربين محاكمة المتهمين الحاضرين وجاهياً والآخرين غيابياً أو أن تفرق دعوى الحاضرين عن الغائبين [٥٨] والجدير بالذكر ان المشرع لم يقتصر التأكيد على السرعة في هذه المرحلة على النصوص القانونية في اصول المحاكمات الجزائية فحسب ، بل اكد على مراعاتها في العديد من التشريعات القانونية ذات الصلة . فقد اكد في بعض نصوص قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على ضرورة إجراء المحاكمة من دون تأخير غير مبرر ٥٩ ، واجراء تلك المحاكمة بما يضمن تحقيق عنصري العدالة والسرعة ٦٠ ، كما انه اكد ايضاً في نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية ، بالزام رئيس المحكمة العسكرية بتحديد موعد للمحاكمة خلال (سبعة أيام) في جرائم الجنح ، وجعلها خمسة عشر يوما في جرائم الجنايات اعتباراً من تاريخ ورود الأوراق التحقيقية الى المحكمة ، ويبلغ المدعي العام وأعضاء المحكمة والأشخاص كافة المطلوب حضورهم[٦١] . كما أجاز للمحكمة تلاوة الشهادة التي أدلى بها الشاهد سابقاً سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، أو أمام اية محكمة أخرى في حالة وفاة الشاهد أو اذا كان مجهول محل الاقامة ، وجعل تلك الشهادة بمثابة الشهادة المؤداة أمامها ، ومن اجل تبسيط الاجراءات وسرعتها فقد اجاز للمحكمة انابة احد اعضائها بالانتقال إلى محل إقامة الشاهد لسماع شهادته في حال تعذر الحضور بسبب مرضه او لاي عذر اخر، كما نص في مورد اخر على عدم جواز اعتبار غياب أحد المتهمين سببا يعتد به في تأخير محاكمة المتهمين الحاضرين [٦٢] مما تقدم ذكره نستنتج أن المشرع العراقي قد جعل من اولويات اهتمامته التشريعية تحقيق الضمانات الأساسية للمتهمين والاطراف الاخرين ، من خلال النص على مراعاة السرعة في سير اجراءات المحاكمة سواء بتحديده مدد معينة او بتبسيط بعض الاجراءات التي من شأنها تحقيق الاهداف المرجوة في انجاز القضايا التحقيقة ، وبالرغم من ذلك نرى ان هذا الاهتمام التشريعي لايكفي لمعالجة تراكم القضايا في المحاكم والتاخير الحاصل باجراءات الفصل فيها بشكل فعلي مع غياب الرقابة القضائية ، لذا نقترح على المشرع العراقي بضرورة تشريع نصوص قانونية صريحة من شأنها معالجة الاسباب الحقيقية التي اسلفنا ذكرها .

المطلب الثاني مبدأ السرعة في التشريعات القانونية المصرية

لقد اخذت التشريعات القانونية المصرية بضرورة الاهتمام بمبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية ، شانها في ذلك شان التشريعات القانونية الاخرى ، ومن اجل الاحاطه الشامله في هذا الموضوع ، سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول الاطار القانوني لمبدأ السرعة في التشريعات المصرية، ونتطرق في الفرع الثاني الى مبدأ السرعة اثناء مراحل الدعوى الجزائية ، وحسب التقسيم الاتي :

الفرع الأول الاسس القانونية لمبدأ السرعة في التشريعات المصرية

ان مبدأ السرعة في اطار إجراءات الدعوى الجزائية يمثل ضماناً من أهم ضمانات المحاكمة العادلة [٦٣]، واهتماماً من المشرع المصري بهذا المبدأ فقد اكد على ضرورة سرعة حسم القضايا في النصوص الدستورية، ونصوص التشريعات الأخرى ، حيث نصت المادة (٦٨) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ... وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا . وكذلك اكدت النصوص الدستورية على ضرورة تبليغ كل شخص يتم القاء القبض عليه بأسباب القبض أو الاعتقال ، وسرعة تبليغة بالتهم الموجهة إليه ، مع ضرور الفصل في القضية خلال مدة محدودة وبخلاف ذلك يتم الافراج عنه [٦٤] ، وهذه النصوص الدستورية بطبيعتها متفقة مع الأحكام الدولية ، ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦[٦٥]كما اخذ المشرع المصري باهمية فلسفة سرعة الإجراءات الجزائية في الحد من التعدي على الحرية الشخصية ، التي يقييدها الحبس الاحتياطي ، سواء كان ذلك قبل المحاكمة أو أثنائها ، كما تقوم تلك الاجراءات على اساس المحافظة على الأدلة المستحصلة من مسرح ارتكاب الجريمة ، والمحافظة على ذاكرة الشهود فيما يتعلق بالمعلومات التي يرومون الادلاء بها بخصوص الدعوى الجزائية ، والتي تكون بطبيعتها اكثرعرضة للتاثيرات نتيجة البطء في سير الإجراءات ، فإذا ما روعيت هذه الفلسفة فإنها ستسهم مساهمة فاعلة ، والى حدأً كبير في تخفيف الضغط النفسي على المتهم المتولد نتيجة انتظار إجراءات الدعوى الجزائية المطولة [٦٦].

لذا فقد نظم المشرع المصري إجراءات السرعة في الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة في قانون الاجراءات الجنائية ، وتشريعات قانونية اخرى شأنه في ذلك شأن المشرع العراقي .

الفرع الثاني مبدأ السرعة اثناء مراحل الدعوى الجزائية

اولاً: مبدأ السرعة اثناء مرحلة الاستدلال اكد المشرع المصري على ضرورة المباشرة بإجراءات هذه المرحلة بسرعة للحفاظ على الأدلة ولضمان عدم إفلات المجرمين ، وهو ما نظمته المادة (٣١) الفقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية ،والتي نصت على الزام مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية في حالة التلبس بجناية أو جنحة ، ويحافظ على الادلة ، ويثبت حالة الأشخاص ، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضراً ، أومن يمكن الحصول منه على إيضاح في شأن الواقعة ومرتكبها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقاله ، ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فوراً إلى محل الواقعة .ومما تقدم نرى ان المشرع المصري قد اكد على اجراءات تلك المرحلة بصورة عامة وبشكل ضمني في النصوص القانونية ، من خلال التاكيد على الانتقال من قبل اعضاء الضبط القضائي والنيابة العامة الى محل ارتكاب الجريمة لجمع الادلة والمحافظة عليها ، ولم يتم الاشارة اليها بشكل مفصل او مستقل شأنه في ذلك شأن المشرع العراقي ، وكذلك لم يتم التطرق الى ألية وكيفية التنسيق السريع مع خبراء المصلحة الجنائية المختصين برفع الادلة المادية من محال ارتكاب الجريمة ، ولم يحدد ايضاً المدد اللازمة لفحص وتحليل تلك الادلة من قبل الجهات الفنية المعنية في المصلحة انفة الذكر. الامر الذي يؤثر سلباً في اغلب الاحيان على سرعة حسم القضايا التحقيقية ، نظراً لاهمية نتائج فحص تلك الادلة في اثبات ارتكاب الجريمة من قبل المتهم او نفيها عنه .

ثانياً: مبدأ السرعة اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أكد المشرع المصري ايضاً على أهمية السرعة في إنجاز التحقيق الابتدائي خاصة إذا ما كان المتهم محبوساً احتياطياً أو متلبساً بالجريمة، حيث نصت المادة (٣١) الفقرة (٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بوجوب سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فورا ، وان تعذر يودع السجن إلى حين سماعها ، ويجب أن لا تزيد مدة إبداعه في السجن عن أربع وعشرين ساعة. فإذا مضت وجب على مأمور السجن تسليمه إلى النيابة العامة ، وعلى النيابة العامة أن تسمع أقواله وبعد ذلك اما ان تخلي سبيله أو أن تأمر بحسبه احتياطياً إذ أوجب المشرع المصري في هذه المادة على عدم جواز تأخير استجواب المتهم لأكثر من أربع وعشرين ساعة في حالة القاء القبض عليه بمعرفة السلطات التحقيقية ، وان لا تزيد على ثمان وأربعين ساعة إذا ما تم القبض عليه بمعرفة سلطات الاستدلال ، منها أربع وعشرين ساعة لسماع أقواله أمام النيابة العامة وأربع وعشرين ساعة لسماع أقواله أمام سلطات التحقيق وفق لاحكام المادة (٣٦ / الفقرة ٢)، ويترتب في حال مخالفة ذلك النص بطلان أمر القبض والإفراج عن المتهم فوراً.[٦٧]

ثالثاً: مبدأ السرعة اثناء مرحلة المحاكمة نظم التشريعات المصرية آلية مناسبه تكفل تحقيق مبدأ السرعة اثناء مرحلة المحاكمة ، إذ أوجبت المادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات الجنائية ضرورة تكليف الخصم بالحضور إلى المحكمة قبل يوم واحد في المخالفات وثلاثة أيام في الجنح والجنايات مع مراعاة مواعيد السفر ، حيث كان لبطء الإجراءات وازدياد مدة الحبس الاحتياطي سبباً رئيسياً لدفع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في مجلس الشعب المصري لتقديم مشروع قانون لتعديل بعض الأحكام في هذا القانون ، وذلك لتحقيق العدالة السريعة ، ومن ضمن المواد التي تناولها المشروع بالتعديل المادة (٢٣٣/ الفقرة الثالثة) لكي تكون المحاكمة السريعة شاملة لكافة جرائم الجنح دون استثناء بان "يجوز في مرحلة التلبس وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجنح ، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد فإذا حضر المتهم وطلب إعطاء ميعاد لتحديد محاكمته تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر في الفترة الأولى" .كما أجاز المشرع الاستغناء عن مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الجنح والمخالفات، لتحقيق السرعة في تلك المرحلة ، من خلال نص المادة (٦٣) من القانون انف الذكر" إذا تراءى للنيابة العامة في جرائم المخالفات والجنح إن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة " ، وهو ما يكفل خفض الوقت الذي تستغرقه الإجراءات في هذه المرحلة [٦٨]وقد أوجب في موضع اخر ضرورة الإسراع في حسم الاجراءات الجزائية في جرائم القذف ، وجرائم السب ، وجرائم السب بطريق النشر في الصحف المحلية والمطبوعات ، بعدم جواز تاجيل النظر فيها لاكثر من مرة واحدة ولمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعاً بالاسباب ، وذلك من اجل المحافظة على سمعة المجنى عليهم لما ينتج عن هذه الجرائم من أضرار تمس سمعتهم ،[٦٩] لذا فان السرعة لاقت اهتماما واسعاً من قبل المشرع المصري ، حيث يبدو ذلك جلياً من خلال التاكيدات المستمرة في النصوص التشريعية على ضرورة تحقيقها ، باعتبارها واجباً عاماً يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة ومصلحة المتهم والمجنى عليه .[٧٠]

الخـــاتمـــة

بتوفيق من الله عز وجل انجزنا البحث في (مبدأ السرعة في سير الاجراءات الجزائية في القانون العراقي والمصري)، والذي استعرضنا فيه مواطن الضعف التي شابت بعض التشريعات القانونية نتيجة عدم النص على ذلك المبدأ بشكل صريح ، ومن أجل وضع الحلول الناجعة التي من شأنها تفعيل ذلك المبدأ وتقويم مواطن الضعف في التشريعات القانونية ، تم التوصل الى بعض النتائج والمقترحات ذات العلاقة والتي سوف نوجزها بما يأتي :

أولاً : النتائج

١- يعد مبدأ السرعة في اطار سير الاجراءات الجزائية من المبادئ المهمة التي اكدت عليها اغلب التشريعات القانونية .

٢-ان الإجراءات الجزائية تحمل بين طياتها مفهومين أساسيين أولهما ذو طابع دستوري قائم على أسس معنوية يرتكز جوهرها على حماية الحقوق والحريات ، وثانيهما ذو طابع عملي يستند على عنصري الفاعلية والسرعة في مواجهة ومعالجة الظاهرة الإجرامية

٣-عدم وجود تعريف جامع ومانع لمبدأ السرعة في التشريعات العربية والاجنبية بالرغم من اهتمام تلك التشريعات وتاكيداتها الضمنية المتكررة على ضرورة مراعاته في سير الاجراءات الجزائية ، وعدم تحديد مدة معينة لانجاز كافة القضايا ؛ لان القضايا بطبيعتها القانونية تنطوي على جرائم تختلف من حيث الجسامة ، وتختلف ايضاً من حيث البساطة والتعقيد .

٤-هناك فرقاً جوهرياً بين السرعة في سير الإجراءات الجزائية الهادفة إلى تحقيق السرعة في المحاكمة ، وبين المحاكمات المتسرعة التي تهمل حقوق الإنسان ، فالمحاكمة السريعة تجري في مدة محددة وتراعى فيها حقوق وحريات الافراد كافة بعكس ما هو عليه في المحاكمات المتسرعة التي لا تراعي فيها هذه الحقوق.

٥-وجود قصور قد اعترى اغلب التشريعات القانونية نتيجة عدم النص صراحة على مبدأ السرعة ، والاكتفاء بالاشارة اليها ضمناً في النصوص القانونية سواء في مرحلة الاستدلال ، و مرحلة التحقيق الابتدائي ، ومرحلة المحاكمة .

ثانياً: المقترحات

١-ضرورة اجراء التعديلات على قانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين ذات الصله من قبل المشرع العراقي لغرض النص صراحة وبشكل مستقل على سرعة سير الاجراءات الجزائية في جميع المراحل سواء في مرحلة الاستدلال ، و مرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة ، وتحديد سقوف زمنية لانجازها وبما يضمن تحقيق الاهداف المرجوة من مبدأ السرعة في معالجة ومواجهة الظواهر الاجرامية وحماية حقوق وحريات الافراد .

٢-التاكيد على السلطات القضائية من قبل مجلس القضاء الاعلى لغرض ممارسة الصلاحيات الممنوحة لقضاة التحقيق اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي بشأن انجاز القضايا التحقيقية خلال المدد المحددة بالغلق او الاحالة ، واقتصار الاحالة فقط على القضايا التي تستند على الادلة الدامغة للادانه ،وعدم احالة اغلب القضايا وترك سلطة تقدير ادلتها للمحاكم المختصة (الجنح ، الجنايات) .

٣-اتباع الوسائل والاساليب الحديثة المتطورة في انجاز سير الاجراءات الجزائية في جميع المراحل التي تمر بها القضايا التحقيقية ابتداءً من اجراءات جمع الادلة وانتهاءً بنطق الحكم ، مع ضرورة مغادرة الاساليب القديمة التي لاتنسجم بطبيعتها مع الاساليب المبتكرة في ارتكاب الجرائم

٤-زيادة عدد الهيأة التحقيقية والمحاكم بمختلف اختصاصاتها (التحقيق ، الجنح ، الجنايات ، التمييز) بما يتناسب مع عدد الجرائم المرتكبة ، لضمان سرعة حسم القضايا التحقيقية .

قائمة المصادر و المراجع

. القرآن الكريم

. المعاجم

١- المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني https/www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٢.

٢- محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

.الكتب والمؤلفات

١- د شريف سيد كامل ، الحف قي سرعة الاجراءات، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥ .

٢- د. عمر سالم ، تيسير الاجراءات الجنائية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٣- د. غنام محمد غنام ، حق المتهم في محاكمة سريعة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة .
٤- د. حاتم بكار ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص ٧٠.
٥ - د. علي محمد ،الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، ط١، دار الثقافة للنشروالتوزيع ،عمان ،٢٠١٠
٦- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، ط١، النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠.
٧- د. رمسيس بهنام الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط١، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٧ .
٨- د. احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.
٩- د. عبد التواب معوض ، التجنيح القضائي ، القاهرة ، ١٩٩٥.
١٠- د. كامل السعيد ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان .
١١- د. محمود أحمد طه ، جرائم القانون العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ .
١٢- د. أسامة حسنين عبيد ، قانون الإجراءات الجزائية ، ط ١ ،دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.
١٣- د. أشرف توفيق شمس ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ٢،النهضة العربية ،القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٤- مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في الإجراءات الجنائية ،ط١، النهضة العربية،لقاهرة ،٢٠٠٤ ١٥- د احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط ١، دار الشروق ، القاهرة .
١٦- رعد ناجي الجدة، التطورات الدستورية في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
١٧- د. رؤوف عبيد مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٨- جمال محمد مصطفى شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥.
١٩- سعيد حسب الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥.

القوانين والدساتير.

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
٢- قانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٩ تعديل قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٤- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٥- قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤.
٦- قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧.
١١- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.
١٢.قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
١٣- قانون أصول المحاكمات العسكرية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧
١٤- قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.
١٥- قانون الإجراءات الجنائية المصري
١٦- الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧٦٥، تاريخ العدد :٠٩-٠٨-١٩٦٩ ،ص٦.

المواقع الالكترونية :

١- د. أحمد البراك أزمة العدالة الجنائية الأسباب وسبل العلاج، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية
٢- خصخصة الدعوى الجزائية، وسائل بديلة ومستحدثة بمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بحث منشور على الشبكة (

هوامش البحث

١ المعاني الجامع ، منشور على الموقع الالكتروني https/www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٤/٢٢.
٢ محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط١، مؤسسة المختار ، القاهرة ، ٢٠٠٨، ص٦٧٦.

٣ د شريف سيد كامل ، الحف قي سرعة الاجراءات، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٥، ص١.
٤ د. عمر سالم ، تيسير الاجراءات الجنائية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧،ص١٨.
٥ د. عمر سالم ، مصدر سابق، ص ٣.
٦ د.كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠١٠، ص٤٣.
٧ د. غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٢١.
٨ د. عمر سالم ، مصدر سابق، ص ٦.
٩ انظر المواد من (١٤١-١٥٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩
١٠ د. غنام محمد غنام ، مصدر سابق، ض٧.
[١١] د. غنام محمد غنام المرجع السابق، ص٦.
١٢ د. شريف سيد كامل المرجع السابق، ص ٢.
١٣ ينظر المادة رقم (٢) من قانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٩ تعديل قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم (٧) لسنة ١٩٥٨، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧٦٥، تاريخ العدد :٠٩-٠٨-١٩٦٩ ،ص ٦.
١٤ د. محمود أحمد طه ، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٤ ، ص ١٩٠
١٥ المصدر نفسة ، ص ١٩٦.
١٦ د.أسامة حسنين عبيد الصلح ، قانون الإجراءات الجزائية ماهيته والنظم المرتبطة به (دراسة مقارنة)، ط ا ،دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٠ .
١٧ خصخصة الدعوى الجزائية، وسائل بديلة ومستحدثة بمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بحث منشور على الشبكة
١٨ خصخصة الدعوى الجزائية، المصدر السابق .
١٩ د. علي محمد المبيضين ، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة ، ط١، دارالثقافة للنشروالتوزيع، عمان ،٢٠١٠ ،ص ١٧
٢٠ د. علي محمد المبيضين المرجع السابق، ص ٧٧ .
٢١ د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، ٢، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص ٢٦٧
٢٢ مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية ،ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٤ ، ص ٢٢
٢٣ مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٧
٢٤ د. عمر سالم المرجع السابق، ص ٢١
٢٥ د. شريف سيد كامل المرجع السابق، ص٦
٢٦ ينظر المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١
٢٧ ينظر المادة (١٩٥/أ) من قانون الاصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢٨ ينظر المادتين (٤٣٤، ٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٢٩ ينظر المادة (١٩٥/ ب) من قانون الاصول المحاكمات العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٣٠ ينظر المادة (١٩٥/ج) من القانون نفسه .
[٣١] ينظر المادة (٦١) من قانون الاجراءات الليبي لسنة ١٩٥٣ ، والمادة (٧٠/ ٣) من قانون الاصول الجزائية السوري رقم

[٣٢] د احمد فتحي سرور ، القانون الجنائي الدستوري ، ط ١، دار الشروق ، القاهرة ، ص ٤٩٣.
٣٣ د. عمر سالم المرجع السابق، ص ٧
٣٤ د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا ، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص ١٤٧
٣٥ د غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٢٣ .
٣٦ د. أحمد البراك ، أزمة العدالة الجنائية الأسباب وسبل العلاج ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية

٣٧ أنظر المادة (٧) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥

٣٨ انظر: المادة (١١) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨.

٣٩ أنظر المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤

٤٠ أنظر المادة (٢٦) من الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨.

٤١ قانون اصلاح النظام القانوني العراقي رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧

٤٢ أنظر: المادتين (١،٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٤٣ د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٢٨٣

٤٤ د. سامي النصراوي ، مرجع سابق ، ص ٣١٩

٤٥ سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار ابن الأثير، الموصل، ٢٠٠٥ ص ١١٩.

٤٦ ينظر المادة (٣٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

٤٧ ينظر المادة (٤٣) من القانون نفسه .

٤٨ ينظر المادة (١٦) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

٤٩ ينظر الى القاعدة (١) الفقرة (١٦) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الخاصة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥

٥٠ ينظر : المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١).

٥١ ينظر : المواد (٤٦) و (٥٢) من القانون نفسه .

٥٢ ينظر : المادة (٥١ / الفقرة (ب) من القانون نفسه.

٥٣ ينظر: المادة (٥١) / الفقرة ج و د) من القانون نفسه.

٥٤ أنظر: المادة (١٢٣) من القانون نفسه .

٥٥ جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية ، ط١، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠٥، ص ١١٤

٥٦ جمال محمد مصطفى، المصدر نفسه ، ص ١١٤.

٥٧ أنظر: المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)) لسنة ١٩٧١

٥٨ أنظر: المادة (١٤٨) من القانون نفسه .

٥٩ أنظر : المادة (١٩ / الفقرة رابعا – ج) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

٦٠ انظر : المادة (٢٠ / الفقرة ثانيا) من القانون نفسه.

٦١ أنظر المادة (٤٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ .

٦٢ أنظر المادة (٤٩ ،٨٣) من القانون نفسه.

٦٣ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص ٤١٩.

٦٤ ينظر: المادة (٧١) من الدستور المصري لعام ١٩٧١

٦٥ د. شريف سيد كامل المرجع السابق، ص

٦٦ د. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص ٧٢٨ .

٦٧ د. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٧٨ .

٦٨ رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص ٦١٢.

٦٩ ينظر: المادة (١٢٣/ ٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

٧٠ د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٦٠.